أبي بكر الباقلاني ليس في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ولا القياس ما يدل على
وجوب اتباع المرسوم بجواز يعلم مما سبق. وحيث ثبت ان الرسم توقيفي فدليل
الوجوب من الكتاب قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه. ومن السنة فعلاً أي تقريره
عليه الصلاة والسلام وقولاً أي أمره للصحابة فقد أمرهم ان يكتبوه على الهيئة
المعلومة فان زعم زاعم انه لم يأمرهم بذلك. فلا ينازع في تقريره عليه الصلاة
والسلام لان نصوص أئمة الاجتهاد لم تزل طافحة بذلك مثل الامام مالك والإمام
أحمد بن حنبل وغيرهما من أهل الاجتهاد. فقد. قال الحافظ ابو عمرو الداني في
المقنع حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن حدثنا عبد العزيز بن علي قال حدثنا المقدام
ابن قليد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال. قال اشهب. سئل مالك عن الحروف
مثل زيادة الواو في أولئك. وأولى. وأولاء. واولت وشبه ذلك. ومثل
زيادة الألف في ولا أوضعوا ولا اذبحنه ومائة وتايئسوا ومثل اليآ في نباى
المرسلين وملائه أترى ان تغير من المصحف اذا وجدت فيه. فقال لا ولكن يكتب
على الكتبة الأولى. ثم قال الداني ولا مخالف لمالك من علماء الأمة لأن ما
روي عنه هو مذهب الأئمة الأربعة. وانما خص مالك لأنه صاحب الفتوى.
وسنده سند الأئمة الأربعة وسند الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم اجمعين اهـ
نقلاً من الجوهر الفريد. في رسم القرآن المجيد. بقلم مؤلفه ملخصاً لذلك من
كتاب الذهب الإبريز انتهى بتصرف يسير من كتاب ارشاد القراء والكاتبين.
الى معرفة رسم الكتاب المبين (تتمة) أن ما كتب في المصاحف العثمانية مأثور
في السنة مستفيض بين الأمة. فلا يصح الاعتراض. وتواتر نقله. ولكن يستحيل
ان يكون فيه نقص او زيادة او تبديل او اي تحريف عما سمعوه من في رسول الله صلى الله

وبيان بطلان ما ادعاه [illegible] تغيير او تحريف في القرآن [illegible]